

متدراى بقطع النظر عن المكرر والاخرى احدى وعشرون  
 كافي النظم ضبط ذوى العزوض من هذا الزجر الى  
 الابو الجداى في بعض الاحوال وذوات النصف اى  
 في بعض الاحوال اذ لم يرتق بالتعصيب في تحجرهم  
 اى بالنقص ولا يدخل على الابوين والزوجين وولد الصلب  
 واما تحجرهم بالوصف فيمكن دخوله على كل الورثة واما  
 تحجره بالنقصان فقد تقدم في ضمن باب الفروض وحصصها ذكره  
 المتن خمسة اقسام و زاد الش سبعة فاجله ثمانية والعاية  
 انه تقدم بالحجبة فاذا التحدت لجهة قدم بالتعرب فاذا التحدت للتراب  
 قدم بالقوة كما قال

فاجهة التقديم ثم يعبر به وبعدها التقديم بالقوة احوالا  
 وترتيب الجهات النبوة ثم الابوة ثم لودودة ثم الاخوة ثم بنو الاخوة  
 ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم اولادهم بيت المال فالقديم بقرب  
 الجهة على الترتيب المتقدم ثم اذا التحدت قدم بالتعرب في الدرجة  
 ثم اذا التحدت بالقوة لا يبق الكلاية اى فالاولى قوله  
 وان كان رجل يورث ثلاثة الى والثانية قوله يستقونك الى  
 لكن لا يولى الاقتصار على الية الاولى لانها في حق الاخوة للام  
 بخلاف الثانية فانها في الاخوة الاشتقا والاب والاستدلال  
 بالية الاولى بمفهومها لا بمنطوقها لانه اى الجد في رتبة  
 ابيه اى ابى بن الاخ واذ كان كذلك اى والاخ محجى ابن نفسه  
 فكذا من في درجته وهو الجد يجب ان يلى الاخ لان النسب يتعلق  
 به احكام لا تتعلق بالولد كما تحريمه والنفقة وسقوط القصاص  
 ورد الشهادة وهذا ثابت لبعض الاقارب لا لكل الاقارب  
 كما يعلم من محله وغيرها كعدم حده بقرته وان كان  
 يدر وعدم قطعه بسرقة ماله وشوق الحصانة في النسب

كان الاولى لقوله تعالى اذ لم يكن معها بنت صلباى ولا  
 ابن صلب بالاولى ولا بنتا صلب كذلك فلعوم الفرض  
 نظر لانها في الاولاد فلا تشمل الاخوات الا ان يقال بقطع النظر  
 عن مرجع الصبر في كن نسا عن من يعصبهن هذا  
 يرجع للكن وقوله ويجهن مرجع للنات لغير لانهن لا يجزى  
 حرمانا كما تقدم وارتد لكان الاولى وارتان او  
 يقول اذ لم يكن للميت فرع وارث فيعمه ويكون اخضر  
 قبل اظها رابن عباس اى لا نه يقول لا يرددها الى  
 ثلاثة من الذكور او الذكور والابنات واما الابنات المحضون  
 فلا يردونها بالصبي على احوال اى وعامل احوال المحزون  
 وصاحبها ايضا والتقدر فذهب العدد حالة كونه صاعدا  
 متجاوزا لثلاثين لاما قوما فقوله الش اى ذهاب تفسير  
 الحال لا تعاملها وكان حقه ان يبينه من الاخوة الواجبان  
 للثلاثين الية معقول محذوف اى اقر الية لان  
 الدليل في اخوها لافى اولها فان فيه تعصبا  
 اى فيمن اذ لو انه لبلايم ما قبله وقد يفرض لا بما حمل  
 ذلك خارجا عن كلام المتن لانه بالاجتهاد وما في المتن  
 ثابت بالنسب كما مر اى نظير ما مر لان الذى مر ثلث  
 الساج للجد وهناك كامل وكل من ثابت بالاجتهاد  
 لما مر في الايتين اى الاولى قوله ولا بويه الى والثانية قوله  
 فان كان له اخوة الى للاب واللام اى من جهة الاب او  
 من جهة الام وفي نسخة لاب الوص غير حرف التعريف  
 ثم ان كانت الجدة لكان النسب ذكورا عند  
 قوله وتسقط الجدان بالام الية ذكره لمناسبة قوله  
 مع عدم الام او الام بالرفع عطفا على الاب ثمة  
 غز

ما ذكره في الاخوة الذكور وهن  
 ما ذكره في الاخوة الذكور وهن  
 ما ذكره في الاخوة الذكور وهن

Copyrighted material